المطلب الأول:

تعريف المعاهدة

سوف ندرس ونبين في هذا الجزء التعريف الفقهي والتعريف القانوني للمعاهدة وفق ما يلي:

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمعاهدة

عرف العديد من فقهاء القانون الدولي المعاهدة حيث أورد الدكتور محمود عزيز شكري عدد من هذه التعاريف كما يلي[1]: حيث عرفها أوبنهايم " كل اتفاق ذي صفة تعاقدية بين دولتين أو منظمتين دوليتين من شأنه إنشاء حقوق والتزامات بين الفرقاء المعنيين" وعرفها ستريك بأنها " اتفاق تقيم بموجبه دولتان أو اكثر علاقة فيما بينهما في ظل القانون الدولي، وما دام الاتفاق يدل على التقاء ارادة الفرقاء فأي وسيلة أو وثيقة يمكن أن تسمى معاهدة بغض النظر عن الشكل الذي صيغ به نصها"، ويعرفها كلسن " الاتفاق الذي ترتبط به عادة دولتان أو أكثر في ظل القانون الدولي" ويعرفها اللورد مكنير بأنها" اتفاق مكتوب تهدف بموجبه دولتان أو أكثر الى اقامة علاقة بينهما ضمن نطاق القانون الدولي" ويعرفها مشروع جامعة هارفارد بأنها " الاداة الرسمية لاتفاق تؤسس بموجبه دولتان أو أكثر – أو تسعيان لتأسيس – علاقة فيما بينهما في ظل القانون الدولي"

الفرع الثاني: تعريف المعاهدة في الشريعة الاسلامية

يمكن تعريف المعاهدة في الاصطلاح الفقهي الإسلامي بأنها: " اتفاق صادر بين دار الإسلام أو دولة إسلامية أخرى أو جماعة معينة غير مسلمة لتنظيم علاقات قانونية ذات طابع دولي

---

[1] محمد عزيز شكري، مدخل الى القانون الدولي العام، الطبعة العاشرة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2005، ص ص 415-416.

فيما بينها أما المسائل الجزئية الجانبية فلا تنظمها المعاهدة حتى يكون لها طابع العنصر الدولي المهم مثل: أمر الإمام الحاكم بإنهاء الحرب مع مدينة معينة أو شعب مجاور وكذا مثل اتفاقية تبادل الاسرى"[2]

الفرع الثالث: التعريف القانوني للمعاهدة

عرفت اتفاقية فينا المعاهدة في المادة 02 فقرة 1 (أ): " اتفاق يبرم كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد إحداث أثار قانونية ويخضع لأحكام القانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه"[3].

من خلال هذا التعريف نستخلص أن المعنى الدقيق للمعاهدة يتطلب توفر عدد من الشروط وهي خمسة شروط[4]:

أولا: الكتابة

من الثابت أن الكتابة شرط في المعاهدات الدولية لذا يجب إفراغ المعاهدة في وثيقة مكتوبة من أجل امكانية سريانها بين أطرافها، والكتابة أداة تسمح بتدوين رغبة الأطراف بشكل يسهل فهمه وكذا يسهل الرجوع إليه والاحتجاج به. بالرغم مما قد تثيره الكتابة من عدد من الاشكاليات على غرار لغة التحرير للمعاهدة في حالة تعدد لغات الأطراف.

فالمعاهدة اتفاق يعقد كتابة في وثيقة واحدة أو أكثر .وقد حددت اتفاقية فيينا نطاق تطبيق أحكامها على المعاهدات المكتوبة (م 2) ثم قضت بأن هذا لا يؤثر على القوة القانونية للاتفاقيات غير المكتوبة .وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها في قضية

---

[2] وهبة الزحيلي، " أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية" مجلة كلية الشريعة والقانون، على الموقع: تاريخ الاطلاع: 2020/02/14 ساعة الاطلاع: 21.20 http://elibrary.mediu.edu.my

[3] انظمت الجزائر الى معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بتحفظ بموجب المرسوم رقم 222/87 المؤرخ في 1987/10/13.

[4] مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص ص 61-66.

غرينلند الشرقية وفيها تقدمت الدانمارك إلى المحكمة للقضاء بعدم قانونية ما أعلنته النرويج عام ١٩٣١ من أن غرينليد تخضع لسيادة النرويج .وقد استندت الدانمارك على تصريح وزير خارجية النرويج عام ١٩١٩ الذي قرر أن خطط حكومة الدانمارك المتعلقة بسيادتها على كل غرينليد لن يلق عقبات من جانب النرويج .فقد قررت المحكمة أن التعهد الشفهي الذي تضمنه تصريح وزير الخارجية وباسم حكومته في مسألة تدخل في اختصاصه أثناء اتصالات دبلوماسية مع دولة أخرى يعتبر ملزمًا للدولة التي هو وزير خارجيتها[5].

ثانيا: بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي

يقصد بأشخاص القانون الدولي، الأشخاص الذين يملكون اهلية إبرام المعاهدة وهم: الدول، المنظمات الدولية، الشركات المتعددة الجنسيات، حركات التحرر، ودول الفاتيكان.

فالمعاهدة هي اتفاق يعقد بين أشخاص القانون الدولي .وهذا المبدأ أخذت به محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها في قضية شركة الزيت الإنكليزية الإيرانية عندما قررت أن العقد المبرم بين الحكومة الإيرانية وشركة الزيت الأنجلوايرانية في أبريل ١٩٣٣ ليس إلاَّ مجرد عقد امتياز بين حكومة وشركة خاصة أجنبية ادعت بريطانية بأن العقد بين إيران والشركة هو معاهدة دولية بين إيران وبريطانية.

ثالثا: تسمية الاتفاق

إن اختيار الاسم الذي يطلق على الاتفاق الدولي، هي مسألة سياسية يحددها الأطراف، وتتنوع وتتعدد الأسماء التي تطلق على المعاهدات الدولية دون وجود اصطلاحات قانونية محددة وضوابط تنظم هذه التسميات فجوهرها واحد وإن اختلفت تسمياتها ونذكر بهذا الصدد بعض التسميات[6]:

---

[5] مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 62.

[6] مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص ص 62-65.

1. **المعاهدة traité:** وهو مصطلح يطلق عادة على الاتفاقات التي تتناول مواضيع يغلب عليها الطابع السياسي وليس الطابع القانوني أو الاقتصادي كمعاهدة الصلح والتحالف الصادقة، الاتحاد، كمعاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي الموقعة في مراكش بتاريخ 17 فيفري 1989.
2. **الاتفاقية convention :** مصطلح يطلق على الاتفاق الدولي الذي يعالج موضوعات قانونية أو التي تضع تنظيما قانونيا للعلاقات بين الدول مثل: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969-1986، واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982.
3. **الاتفاق Accord:** مصطلح يطلق على الاتفاق الذي ينظم مسألة سياسية أو قانونية أو اقتصادية مثل: اتفاق يالطا المبرم في: 11-02-1945 والمتعلق بتقسيم النفوذ بين أمريكا أو الاتحاد السوفياتي.
4. **العهد pacte** مصطلح يطلق على الاتفاقيات التي يراد إبراز قيمتها في المجتمع الدولي مثل: ميثاق الأمم المتحدة 1945، العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966.
5. **البروتوكول Protocol :** يقصد به الاتفاق الذي يتضمن تعديلا لبعض أحكام المعاهدة السابقة أو اضافة أحكام جديدة لمعاهدة سابقة مثل: البروتوكولات الملحقة باتفاقيات جنيف الأربع 1949.
6. **النظام statut :** يطلق هذا المصطلح على الاتفاقيات الجماعية التي تنشأ هيئات أو أجهزة تابعة لهيئات مثل: النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتخرج الوثائق التالية ومثيلاتها عن نطاق المعاهدات بالمعنى الصحيح:[7]

---

[7] محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 417.

الاقتراح: وهي وثيقة تتضمن اقتراحا أو ايجابا من دولة الى أخرى بخصوص أمر معين؛

المذكرة: وهي وثيقة ديبلوماسية تحتوي على خلاصة الوقائع لقضية معينة بين دولتين أو أكثر أو دولة ومنظمة دولية.

تبادل المذكرات: تحاول الدول من خلال هذا الاسلوب غير الرسمي المساهمة في خلق تفاهم بينها أو الوصول الى اتفاقات معينة إلا أنه إذا صدرت عمن هو مخول دستوريا قد تعتبر معاهدة.

التسوية المؤقتة: اتفاق مؤقت تبرمه الدول عندما لا تريد الارتباط باتفاق دائم وترغب في منح نفسها مزيدا من الوقت، وقد يتحول هذا الاتفاق المؤقت فيما بعد الى اتفاق دائم.

الكتاب الشفوي: هو وثيقة تتضمن خلاصة محادثات بشأن حادث أو عمل معين، وتكون هذه الوثيقة غير ملزمة.

رابعا: خضوع المعاهدة لأحكام القانون الدولي

بغض النظر عن الاجراءات المتبعة في إبرام المعاهدة فإن موضوعها يجب أن يتصل بالقانون الدولي (أن يكون موضوعها متعلقا بالقانون الدولي) وهذه المواضيع عديدة ومتنوعة جدا.

إذن المعاهدة هي اتفاق يخضع لقواعد القانون الدولي وهذا يخرج عن نطاق المعاهدات الدولية الاتفاقات التي يعقدها أشخاص القانون الدولي بصفة خاصة كالتنازل عن أرض أو التعامل في صفقات بيع أو شراء

خامسا: ترتيب المعاهدة الدولية لأثار قانونية

ترتب المعاهدة الدولية أثار قانونية بخلق مراكز قانونية جديدة تمكن أصحابها من الانتفاع بالحقوق وتحمل الالتزامات، كما يمكن أن ترتب التزامات على الغير (الذي لم يشارك فيها) وأن تمنحه حقوق بالرغم من عدم مشاركته فيها، وهذا خروجا عن المألوف.

فالمعاهدة اتفاق يهدف إلى إحداث آثار قانونية :أي أن غرض المعاهدة هو إحداث آثار قانونية من حيث إنشاء حقوق والتزامات متبادلة في جانب الأطراف، وهي بذلك تتميز عما يسميه الفقه باتفاقيات الجنتلمان حيث أن هذه الاتفاقات لا تعقد باسم الدولة ولا يراعى في إبرامها الإجراءات الدستورية لإبرام المعاهدات الدولية.